

نطاق صلاحيات لجنة التدقيق

العضوية

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

وفقاً لنظام الحوكمة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية يتعين أن تضم اللجنة في عضويتها على الأقل ثلاثة أعضاء غالبيتهم مستقلين. ويجب أن يتمتع على الأقل أحد الأعضاء بخبرة في المالية والتدقيق. ويتعين أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل. لقد عيّن المجلس ثلاثة أعضاء مجلس إدارة مستقلين و المدير التنفيذي الذي هو محاسب مؤهل. ويحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا أنه يجوز أيضاً لأفراد آخرين مثل رئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي و المدير المالي وممثلين من إدارتي التدقيق الداخلي والشؤون المالية لحضور كل أو جزء من أي اجتماع للجنة كيفما ومتى كان ذلك مناسباً. كما أن المدققين الخارجيين مدعوون لحضور الاجتماعات حسبما هو مناسب ورفع تقارير عن التدقيق السنوي. ويجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو استشاري مستقل.

ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات يجوز تمديدتها من قبل مجلس الإدارة.

النصاب

النصاب اللازم لعمل اللجنة هو عضوان يكون أحدهما على الأقل عضو مجلس إدارة مستقل.

عدد الاجتماعات

تتعقد اللجنة على الأقل مرة كل ثلاث أشهر في أوقات مناسبة في دورة التقارير والتدقيق وفيما عدا ذلك متى ما كان ذلك مطلوباً. و يتبع المدقق الداخلي إدارياً لمجلس الإدارة عبر لجنة التدقيق وتنتقل لجنة التدقيق على نحو ربع سنوي تقرير تدقيق يشتمل على استعراض لنظام التدقيق الداخلي الخاص بالشركة. و تحتفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها.

الدعوة للانعقاد

يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.

الاجتماع السنوي العام

يحضر رئيس اللجنة الاجتماع السنوي العام بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.

الواجبات وميثاق لجنة التدقيق

وفقاً لنظام الحوكمة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية فإن الدور الرئيسي والمسئوليات المناطة بلجنة التدقيق يتم بيانها في ميثاق لجنة التدقيق الوارد بيانه أدناه:

ميثاق لجنة التدقيق

1. تبني سياسة لتعيين المدققين الخارجيين ورفع تقارير لمجلس الإدارة عن أية أمور ترى اللجنة أنها تتطلب إجراء اللازم بشأنها، ورفع التوصيات حول الإجراءات اللازمة أو العمل المطلوب.
2. الإشراف على ومتابعة استقلالية وإيجابية المدقق الخارجي ومناقشة طبيعة ونطاق وفعالية التدقيق مع المدقق الخارجي وفقاً للمعايير الدولية حول التدقيق و المعايير الدولية للتقارير المالية.
3. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد، التركيز بصورة خاصة على ما يلي:
 - أ. أي تغييرات في السياسات و التطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.
 - ب. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.
 - ت. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.
 - ث. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.
 - ج. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.
 - ح. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.
 - خ. التقيد بقواعد الإفصاح و المتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
4. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
5. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.
6. مراجعة أنظمة الرقابة المالية و الداخلية وإدارة المخاطر.
7. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة وضمن أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلية فعال.
8. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.
9. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين و المدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.
10. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.
11. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي و خطة عمله وأية استفسارات أخرى مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة و تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.
12. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
13. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو أي مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل

- وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر و اقتراح تلك القواعد لمجلس الإدارة لاعتمادها.
14. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
15. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.
16. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
17. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

التبعية الإدارية

إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة، وفي حالة أي خلاف بين توصيات لجنة التدقيق وقرار مجلس الإدارة، بما في ذلك الحالات التي يرفض فيها مجلس الإدارة إتباع توصيات اللجنة بشأن المدقق الخارجي، يتعين على مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة الخاص بالشركة بياناً يفصل فيه تلك التوصيات والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لأن يقرر عدم إتباع تلك التوصيات.